

## حقوق الإنسان في الجزائر بين إستراتيجية التمكين وبعث مكافحة الفساد

باحثة دكتوراه/ بن عثمان فوزية

جامعة باتنة

### مقدمة

تُعد حقوق الإنسان من المظاهر القيمية المتجددة، بداية من إطارها القيمي في العصور القديمة من خلال الأديان التي ركزت على احترام الإنسان وإعلاء شأنه وقيمه، لتتطور فيما بعد مع آراء الفلاسفة والمفكرين وتدخل بعدها السياسي من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات كوثيقة فرجينيا 1776 وإعلان الدستور الأمريكي 1787 وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789، وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي أضفى عليها الطابع الدولي والبعث السياسي نتيجة لما جرى من مناقشات بين ممثلي الدول عند إعداد مسودة الإعلان وعند الموافقة عليه. وبعد الإعلان أصبحت حقوق الإنسان تمثل مفهوماً متفقاً عليه مبدئياً من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية ولا يكاد يحصل اختلاف إلا في مستوى التطبيق والانجاز، إذ يلاحظ أن هناك دول فيها تجسيد أكثر لحقوق الإنسان من دول أخرى لاعتبارات متعددة، والجزائر هي إحدى الدول التي تحاول أن تدعم حقوق الإنسان عن طريق تطوير شبكة من النصوص ومجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إن حقوق الإنسان في الجزائر عانت الكثير - في هذا الصدد - في تسعينيات القرن الماضي أين غاب كل ماله صلة بحقوق الإنسان إبان المأساة الوطنية. غير أن واقعها بعد الألفية وبعد دخول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيز النفاذ أصبح غير ذلك بالنظر إلى التقارير الوطنية والدولية فيما يخص الإرهاب كمهدد حقيقي للانتعاش والتمكين من بحقوق الإنسان.

ورغم نجاحات الدولة الجزائرية في معالجة ظاهرة الإرهاب والعنف ورفع حالة الطوارئ وغيرها، إلا أن واقع حقوق الإنسان في الجزائر يعكس وأنها تواجه تحديات كبيرة لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشدّ الفئات ضعفاً وتهميشاً. وهذا كله وغيره سببه هو الفساد الذي

بُعد أكبر معوق للانتفاع بحقوق الإنسان، ومهدد حقيقي للتوزيع العادل للفرص والثروة في الدول النامية وحتى في الدول المتقدمة.

من هنا يتجلى السؤال الرئيسي لهذا البحث الذي يدور حول مفهوم التمكين من حقوق الإنسان ومفهوم الفساد، وكيف يؤثر هذا الأخير على منظومة الحقوق، ومن ثم كيف تعاملت الدولة الجزائرية مع ظاهرة الفساد المقوض للحقوق، لنتمكن في الأخير من كشف مجمل التدابير والإجراءات والنصوص المستحدثة في الجزائر لترسيخ الشفافية والمساءلة والمحاسبة وأيضا سيادة القانون قصد تحقيق التمكين من حقوق الإنسان.

لذلك وُضعت هيكلية الدراسة لتشمل ثلاث محاور أساسية، أولها مفهوم التمكين من حقوق الإنسان، والمحور الثاني اثر الفساد على حقوق الإنسان، وأخيرا المحور الثالث جهود ووسائل الجزائر في مكافحة الفساد.

### أولاً: مفهوم التمكين من حقوق الإنسان:

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في سياق الموجة الحالية لعولمة الأنماط والمفاهيم وحتى القيم، كما انه مفهوم ارتبط ارتباطا وثيقا بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات المطالبة بتفعيل حقوق المرأة ودعم مشاركتها في الحياة العامة، وأصبح يستخدم كبديل لمفهوم التنمية في دراسات وبحوث الأقليات، الفقراء، المرأة وغيرها من الحقوق الفئوية. ولقد تطورت ارتباطات مفهوم التمكين واتسعت دائرته ليرتبط بمفاهيم جديدة مثل حقوق الإنسان، اللامساواة وغيره<sup>1</sup>.

ويُعرف التمكين بأنه توسيع وتعزيز قدرات إمكانيات الأفراد الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات من اجل إكسابهم القدرة على الاختيار، وإفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الرشيدة والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم من اجل الحيلولة دون انفراد الصفة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار ، ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام<sup>2</sup>. وترتكز استراتيجية التمكين في مجال حقوق الإنسان على عناصر أساسية هي المشاركة ، الشفافية، المساءلة والمحاسبة، والمساواة وعدم التمييز.

**1- المشاركة:** يعرض لوسيان باي، مفهوما مبسطا للمشاركة يقترب من مثيله عند غابريل الموند، وهو يشير إلى أنها تعني "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية". وهي تعني بحسب صموئيل هانتنتغتون وجون نلسون ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا متوصلا أو متقطعا سلميا أو عنيفا شرعيا أو غير شرعي فعلا أم غير فعال<sup>3</sup>.

كما تُعد المشاركة تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف<sup>4</sup>.

وضمن هذا السياق، يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993 بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار<sup>5</sup>.

ومن ثم، وعلى اعتبار أن المشاركة تعد عنصرا أساسيا في التمكين كونها تمثل إستراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهرى الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مجالات الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات الأفراد ومشاركة الفئات المجتمعية المختلفة كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية وأجهزة الإعلام والأقليات والسكان الأصليين، ورجال الأعمال والقطاع الخاص، والشباب وخلافهم، وينبغي أن تكون تلك المساهمة حقيقية وفاعلة وليست مجرد مظهر أو إشراك رمزي. إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعبر عن رأيها وتطرح منظورها وطموحاتها، ما يعنى الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية ونشر الوعي، وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء.

ويستند الحق في المشاركة على ما ورد في الشريعة الدولية لحقوق حول المساهمة في الشؤون العامة من خلال الحق في التنظيم والتجمع والتعبير والنشر، ما يفترض وجود نظام تعديدي يكفل للجميع التمتع بهذا الحق.

**2- الشفافية والمساءلة:** تعدّ الشفافية والمساءلة من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد، كما أنهما يشكلان مبدأ أساسيا من مبادئ التمكين من حقوق الإنسان، فهما مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر. ففي غياب الشفافية لا يمكن الحديث عن المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة<sup>6</sup>.

يتطلب التمكين شفافية المعلومات ورفع درجة المساءلة والمحاسبة بتحديد أصحاب الحقوق، وبالمقابل من يقع عليهم الالتزامات، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار الالتزامات الإيجابية المتمثلة أساسا في الحماية والترقية نحو أصحاب هذه الحقوق، والالتزامات السلبية بمعنى الامتناع عن الانتهاك<sup>7</sup>. فضلا عن ذلك الواجبات الملقة على عاتق جميع الفئات بما في ذلك الأفراد والمجتمع المدني ومؤسسات الدولة، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، وحتى مانحي المعونات، والمؤسسات الدولية. ويفضى هذا بالضرورة إلى تبني القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات والممارسات والآليات اللازمة للمعالجة والمحاسبة اللازمة للاستجابة لدعاوى الانتهاك وضمن المساءلة، بما في ذلك إعداد وتعديل التشريعات الوطنية، وإنشاء المحاكم وباقي الهيئات الإدارية في هذا المجال<sup>8</sup>، بما يؤكد ترجمة وتطبيق وانعكاس المعايير الدولية إلى وسائل محلية لقياس التقدم المحرز في حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ودعم محاسبة ومساءلة الجهات المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان.

**3- المساواة وعدم التمييز:** وهو المبدأ الثالث للتمكين، ويشكل حجر الأساس في حقوق الإنسان، فهذا الأخير مكفول للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أم متعلمين، نساء أم رجال. وتقرر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة، وتعتبره بذلك نابعا من كرامة الإنسان<sup>9</sup>. ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد، وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالا من الفئات الأخرى، فمبدأ المساواة مكرس في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>10</sup>، وفي معظم دساتير الدول وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه

الأخيرة، ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزاً ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتمتع بالحقوق<sup>11</sup>، كما ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات الحكومة، أن تسعى لتمكين الفئات المحلية، وأن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين المرأة والرجل، ملاك الأراضي والفلاحين، العمال والمخدومين وخلافهم، لهذا أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>12</sup> على أنه يحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي يمكن أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

### ثانياً - الفساد وأثره على حقوق الإنسان:

**1- مفهوم الفساد:** بداية تُشير إلى أنه لم ترد أية إشارة إلى الفساد في أي من الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الرئيسية، كما أنه ليس هناك أي ذكر لحقوق الإنسان في أي من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية أو الدولية أو حتى القرارات بشأن الفساد وسبل مكافحته. غير أنه يجب الإشارة هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أُقرت في ديسمبر 2003<sup>13</sup>، فرغم أنها لم تشر مباشرة إلى حقوق الإنسان، إلا أنها تتضمن عدة إشارات إلى سيادة القانون، ولا يمكن أن تكون هناك سيادة القانون دون حماية وترقية حقوق الإنسان، إذا فهناك توافق في الآراء على أن الفساد وتفاقمه يشكل قضية من قضايا حقوق الإنسان<sup>14</sup>.

الفساد ظاهرة نالت رواجاً عالمياً، وللخبراء وجهات نظر مختلفة حول ماهية هذه الظاهرة ومعاييرها، فأدبيات الفساد واسعة ومتعددة الجوانب بتعدد ميادين البحث. تعرّف سوزان-روز أكرمان، الفساد بأنه: " أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة، أصبحت تستخدم بدلاً من ذلك، كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين"<sup>15</sup>. أو هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو هو انتهاك للقواعد القانونية بغية تحقيق المنافع الخاصة<sup>16</sup>.

ويرى صندوق النقد الدولي، أن الفساد علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة، التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد.

## 2- أثر الفساد على حقوق الإنسان:

إن الفساد ينتهك حقوق الإنسان ويديم التمييز واللامساواة من خلال إضعاف المؤسسات، وتآكل ثقة الناس في الحكومة، وأيضاً من خلال إضعاف قدرة الحكومات على الوفاء بحقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأشد الفئات ضعفاً وتهميشاً، خاصة ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أنه يقع على الدولة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة وفق ما تسمح به مواردها المتاحة، لأجل تنفيذ هذه الحقوق بشكل تدريجي. فالفساد يطال الموارد العامة، وينال من قدرة الدولة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تعتبر أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الفساد يشكل تهديداً للحق في الحياة ذاته، فهو يقود إلى التلاعب في مواصفات السلع والخدمات، وإدامة التمييز وإهدار تكافؤ الفرص، فهو يتيح للبعض الحصول على ما لا يستحقون، ويحرم آخرين من فرص الدخل وحقوق أخرى مثل الحق في التعليم والحق في السكن والحق في الصحة، دون اعتبار للحاجة أو الجدارة أو المنافسة أو الكفاءة.

فالفساد في القطاع الصحي أدى إلى ظاهرة المدفوعات غير الرسمية، رسوم الخدمات أو اللوازم التي من المفترض أن تكون مجانية. وأثبتت دراسة في خمسة دول جنوب آسيا هي بنغلاديش، الهند، نيبال، باكستان وسريلانكا، أن الرشاوى هي المطلوبة للانضمام إلى المستشفى أو الحصول على سرير<sup>17</sup>، بالتالي فإن الفقراء والمحرومين من الموارد والنفوذ السياسي يعانون أكثر من غيرهم من عواقب الفساد، لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع العامة.

الفساد يمكن أن يؤثر أيضاً في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بكونه قد يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية سواء تلك الديمقراطيات الراسخة أو الجديدة، جراء فساد أصحاب المناصب العمومية والمقاعد البرلمانية وتزوير الانتخابات، والفساد في تمويل الأحزاب السياسية، فتعطل تلك المؤسسات في اتخاذ قرارات تخدم مصالح الناس<sup>18</sup>. وكنتيجة لذلك الفساد تفقد المؤسسات

الديمقراطية شرعيتها في أعين المواطنين، الذين يصيبهم الإحباط من ممارستهم حقوقهم المدنية والسياسية ومن المطالبة باحترام هذه الحقوق.

كما أن الفساد قد يطال مجال سيادة القانون، القضاة، النيابة العامة، وضباط الشرطة، فيضعف بشكل كبير نظام هياكل المساءلة التي هي المسئولة عن حماية حقوق الإنسان، فيمس بالحق في المساواة أمام القانون، وينتهك الحق في محاكمة عادلة، ويقوّض إمكانية وصول الفئات المحرومة إلى العدالة، ويسهم في تكوين ثقافة الإفلات من العقاب.

وإذا كان من المتفق عليه أنه لا يكاد مجتمع أو دولة تخلو تماما من الفساد، فإن مستويات الفساد تتفاوت من دولة إلى أخرى، وقد تكون أكثر المتغيرات ارتباطا بالفساد هي طبيعة النظام السياسي، ومستوى النمو الاقتصادي ونوع الثقافة السائدة.

فمن المحتمل أن يقلّ الفساد في النظم الديمقراطية والمتقدمة النمو وفي الثقافات التي تؤكد المساواة والمسؤولية الفردية، وبالتالي تقدّم في مجال حقوق الإنسان وهذا هو واقع ضبط الفساد وحقوق الإنسان في الدول المتقدمة، غير أن الأمر مختلف تماما بالنسبة للدول النامية فالفساد من أخطر المشكلات التي تواجه هذه الدول، فأغلبها دول تعيش مرحلة التحول الديمقراطي. ويمكن معرفة حجم الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان بفعل الفساد، إذا ما اقتربنا من مؤشرات مدركات الفساد التي تقدمها بصفة دورية منظمة الشفافية الدولية التي تأسست سنة 1993 والرائدة في مجال مكافحة الفساد.

فحسب نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2003 لبعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE ولبعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومقارنتها بنتائج مؤشر 2008 ، ونتائج مؤشر 2013 للبنك الدولي، نلاحظ الدول التي تعاني فعلا من مشاكل تتعلق بالفساد والتي قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى ضعف الحماية لحقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي، مع العلم أن مؤشر مدركات الفساد يشمل سلم درجات تتراوح بين (100) نظيف جدا و(0) فاسد جدا.

## ترتيب بعض الدول على مؤشر مدركات الفساد للسنوات: 2003، 2008، 2013

مؤشر مدركات الفساد 2013	مؤشر مدركات الفساد 2008	مؤشر مدركات الفساد 2003	البلد
95,22	95,15	94,63	كندا
88,4	90,78	89,76	فرنسا
94,26	92,72	93,66	ألمانيا
93,30	92,23	95,12	بريطانيا
85,17	91,75	92,68	الو.م.أ
38,76	34,47	30,24	الجزائر
32,54	27,18	41,46	مصر
46,41	43,20	50,73	المغرب
54,07	53,40	66,34	تونس
35,89	43,69	42 ;9 3	الهند
8,61	28,64	19,02	اليمن

Source: info. Worldbank.org/

يعتمد مؤشر الفساد الذي تنشره المنظمة، والمعروف باسم الرقم القياسي لإدراك الفساد على نتائج مقابلات مع رجال الأعمال والاكاديميين ورجال الإعلام في البلاد التي يغطيها، وإجاباتهم عن عدد من الأسئلة تتعلق بمدى شفافية عمل الحكومة، ولا سيما نزاهة رجال الدولة والسياسيين في الدول التي يعملون بها، وبعد تحليل نتائج هذه المقابلات يعطي خبراء المنظمة كل دولة درجة تتراوح من 0-100، والدولة التي يقل فيها الفساد تقترب من مائة درجة، أما الدول التي ينتشر فيها الفساد فتكون درجتها أقل من خمسين، ويحظى هذا المؤشر بمصداقية كبيرة بين الخبراء وفي المنظمات الدولية<sup>19</sup>. ويوضح الجدول أعلاه أن الدول المتقدمة وهي بريطانيا وكندا وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الدول هي ضمن العشرين دولة التي حصلت على مراتب متقدمة وفقا لهذا



المؤشر لعام 2013، إذ تراوحت درجاتها بين 85,17 و 100، وتشارك في كونها جميعا ذات نظم ديمقراطية مستقرة، ما قد يؤدي إلى حماية الحقوق من الانتهاكات التي يسببها استئراء الفساد.

أما الدول النامية المبينة في الجدول أعلاه، فمعظمها يعاني انتشار الفساد وتأتي الجزائر ضمن الدول التي تقع في المراتب المتدنية بحسب الترتيب العالمي والعربي. أضف إلى ذلك فان مؤشرات السنوات 2009، 2010، و2011 هي على التوالي 34.40، 36.80، و 34.60، وقد حلت الجزائر في المرتبة 105 من أصل 176 دولة حسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية 2012<sup>20</sup>، ومركز 100 سنة 2014، ورغم التراجع في المرتبة بسبع مرات مقارنة بالعام 2010 أين صنفت في المرتبة 112 من أصل 182 دولة، غير أن مؤشرات الفساد لا زالت تتبئ بالخطر وبصفة خاصة على حقوق الإنسان. هذه النتائج تؤكد إلى حد ما، ما تعاني منه معظم الدول النامية ومنها الجزائر على الخصوص، من ضعف وفي أحيان كثيرة غياب تفعيل ضمانات الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وبالتالي ضعف في إمكانيات السيطرة على الفساد، والتلاعب بالمال العام، وتآكل موارد الدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى خفض معدلات النمو وانتشار الفقر وسوء توزيع الثروة والدخل وذلك من خلال إضعاف الإطار المؤسسي وتشويه السياسات والحيلولة دون توزيع الموارد بكفاءة، ما يعني تدني في مستوى نوعية الإدارة في القطاع العام وضعف في مستوى المساءلة الديمقراطية، الأمر الذي قد يعيق التمكين من حقوق الإنسان.

والجزائر بوصفها من أكثر الدول حرصا على تفعيل التمكين من حقوق الإنسان، فإنها قامت بمساعي حثيثة وجهود جبارة لمحاربة هذه الظاهرة -آفة الفساد- وهذا ما نوضحه في الأتي:

### ثالثا- جهود ووسائل الجزائر في مكافحة الفساد:

لقد انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، بل وكانت الدولة السبابة إلى التصديق على هذه الاتفاقيات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنذ ذلك الوقت تم اتخاذ سلسلة من التدابير والإجراءات والنصوص الحديثة كما تم رسم خطط وبرامج عمل، كل ذلك من أجل التأكيد على أن الجزائر تسعى بكل السبل إلى مكافحة الفساد للتمكين من حقوق الإنسان.

### 1 - الآليات القانونية لمكافحة الفساد والتمكين من حقوق الإنسان:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وأصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وحدد هذا القانون في مادته الأولى ثلاث أهداف هي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

1-أ-تدابير الوقاية من خلال القانون 01/06: تضمن هذا القانون العديد من التدابير الوقائية التي لو طبقت بجدية وصرامة ستكون بمثابة آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان من ظاهرة استئراء الفساد، وعل أهم هذه التدابير مايلي:

- بالنسبة للتوظيف: نصت المادة الثالثة (3) من ذات القانون على انه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:
  - مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
  - الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي يكون أكثر عرضة للفساد.
  - أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية، وإعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

-التصريح بالتملكات: حرصا من المشرع على ضمان الشفافية والنزاهة وبعيدا عن الشبهات أوجب على كل الموظفين التصريح بتملكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم<sup>21</sup>. أما بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في القانون 01/06، جاء تحديد كيفية التصريح بتملكاتهم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22/11/2006،

حيث يجب أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة أمام السلطة الوطنية للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا<sup>22</sup>.

**إبرام الصفقات العمومية:** نصت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد على انه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

-إعلان المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القدرات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

**تسيير الأموال العمومية:** نصت عليها المادة 10 حيث تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية

والعقلانية في تسيير الأموال العامة لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. - **الشفافية في التعامل مع الجمهور:** وذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات وتبسيط الإجراءات الإدارية وكذا نشر المعلومات التحسيسية بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية<sup>23</sup>.

- **تشجيع التبليغ عن مخاطر الفساد:** تعتبر جرائم الفساد جرائم كتمان ولهذا يصعب الكشف

عنها خاصة في المجالات الاقتصادية والمصرفية، مما يبرز ضرورة الحث على الإبلاغ عنها في إطار التحري الاستدلال والتحقيق، ولتشجيع الغير صاحب المصلحة أو غيره على التبليغ أحاط المشرع شهادته بحماية خاصة وفق تدابير وقائية وإجرائية ضامنة لتوفير أكبر قدر من الحماية الأزمة للشاهد<sup>24</sup>.

**1-ب- صور وأشكال تجريم الفساد وفق القانون 01/06:** من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من

الردع في محاربة آفة الفساد ارتأى المشرع ضرورة التعداد في أشكال مخاطر الفساد وتجريمها وتقرير العقوبات لها.

- **تجريم أفعال الرشوة:** تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة الإدارية وجعلها مصدرا للكسب

غير المشروع، وهذا الاتجار هو جوهر جريمة الرشوة وخيانة صريحة للمصلحة العامة. وقد

تناولت نصوص القانون 01/06 تجريم أفعال الرشوة في المواد 25،26،27،28،29،39،40

وهذه المواد استخلفت النصوص الواردة في قانون العقوبات، ولعل ما يميز هذه النصوص ، هو مضمونها وأهدافها واتساع نطاقها في تجريم أفعال الرشوة وتفريعها إلى نوعين من الرشوة: رشوة وطنية و رشوة أجنبية.

- **تجريم أفعال الاختلاس والغدر والمحاباة:** تعد هذه من اخطر جرائم الفساد لما ينجم عنها من آثار سلبية على الوظيفة الإدارية وإهدار للمال العام المخصص للمنفعة العامة مما يعيق ويقوض التمكين من حقوق الإنسان<sup>25</sup>.

- **جريمة تبييض الأموال:** وهي جريمة عابرة للحدود، تناولها المشرع في نص المادة 42 من القانون 01/06، أين أحال إلى نصوص القانون رقم 115/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي تضمن الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال التي ألحقت ضمن قانون العقوبات نص المادة 389 مكرر ومكرر 1،2،3،4،5،6،7<sup>26</sup>.

## 2- الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد:

لقد عززت الدولة الجزائرية منظومتها القانونية والتشريعية في مجال ضبط الفساد باستحداثها لمؤسسات من شأنها أن تساهم بشكل كبير في الحفاظ على المال العام وتوجيهه صوب الانتفاع بحقوق الإنسان.

**2-أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** أنشئت هذه الهيئة بمقتضى المادة 17 من القانون 01/06 وهي تُعرّف بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وقد أحال هذا القانون أمر تحديد كيفية سير الهيئة وتشكيلها إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22. ومن مهامها تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد. كما تسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى تعاون هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

وللهيئة علاقة بالسلطة القضائية، حيث انه عندما تتوصل هذه الأخيرة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>27</sup>.

ورغم أن هذه الهيئة وجودها يُعد تعبيراً صريحاً للدولة الجزائرية عن إرادتها الجادة في مكافحة الفساد بمختلف أنواعه، إلا أنها تقتقد للتجهيزات المتطورة والفعالة خاصة مع تطور أساليب الفساد، وبالتالي يجب الإشهار بها وطنياً من خلال التوسيع في نطاقها وتحديث وسائلها ودعمها أكثر بالنصوص القانونية التي ترفع عنها القيود والحرص في مباشرة أعمالها

2-ب- **الديوان المركزي لمكافحة الفساد:** وبغرض مزيد من الفعالية في قمع الفساد جاء إنشاء هذا الديوان بمقتضى الأمر 05/10 الصادر في 26 أوت 2010، على أنه لا يلغي الهيئة المقررة في المادة 17 من القانون 01/06.

ويعد الديوان المركزي لمكافحة الفساد أداة عملياتية في مجال مكافحة أشكال المساس بالمال العام ويعتبر مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلف بالتحريات واثبات الجرائم في إطار مكافحة الفساد وتقديم مرتكبيها أمام القضاء. ولعل أهم إيجابيات هذا الديوان هو اتصاله بالسلطة القضائية وهذا من شأنه أن يجعل منه آلية قانونية فعالة للحد من الفساد، غير أن ضعف مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر وهيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية والتشريعية يبقي دائماً المَعوق الأساسي في فعالية وأداء مؤسسات الرقابة وهيئات مكافحة الفساد.

### خاتمة

ونخلص إلى أن حقوق الإنسان تشكل منظومة قيمية تتسم بالحركة والديناميكية وتتطور مع تطور المجتمع. والأصل هو أن يتمتع أي إنسان أينما وجد بحقوقه وحرياته الأساسية، غير أن التطور الحاصل في الدول والمجتمعات جعل حقوق الإنسان تشهد مُهدّات تجعلها عرضة للانتهاكات المتكررة والمتعددة الأشكال، ومنها ظاهرة الفساد التي انتشرت بشكل واسع وشامل دون استثناء وعمت جل المجتمعات نامية كانت أو متقدمة، غير أن الفساد يعتبر أكثر ضرراً في الدول النامية لعوامل عدة منها ضعف وسائل الرقابة والمكافحة فيها، وهذا لا يعني أن الفساد لا يوجد في الدول المتقدمة بل أنه متواجد بها لكن تتم مواجهته بوسائل أكثر فعالية ونجاعة.

وتجدر الإشارة أنه كلما تعددت وسائل المكافحة كلما أدى ذلك في المقابل إلى ظهور أنواع جديدة تدخل تحت غطاء الفساد وكأنها علاقة طردية بينهما، وهذا يعود بمخاطر على حقوق الإنسان سواء من ناحية ضعف الالتزام بتعزيزها نظراً لسيطرة الفساد حتى على أجهزة الدولة العليا والتي من

المفروض أن تكون هي الحامي لها، أو من حيث حرمان معظم المواطنين من حقوقهم لا سيما المشاركة في تسيير شؤون البلد وممارسة حقوقهم السياسية والمدنية في ظل الشفافية والرقابة الشعبية الفعلية.

وبالرجوع إلى الجزائر، فإن وضع حقوق الإنسان قد تغير إلى الأحسن مقارنة لما كانت عليه منذ ما يزيد عن عشر سنوات (نهاية القرن الماضي)، وهذا بشهادة معظم المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، غير أن الجزائر ورغم حرصها الشديد دائما على تفعيل التمكين من حقوق الإنسان، إلا أنها لم توفق في القضاء على الفساد أو على الأقل في التخفيف منه بشكل ملحوظ، إذ لطالما تُطلعنا المؤشرات العالمية فيما يتعلق بالفساد -رغم افتقادها للمصدقية المطلقة- سواء تلك المقدمة من البنك الدولي أو المقدمة من المنظمة الدولية للشفافية، أن الجزائر تحتل المراتب المتدنية في الترتيب العالمي.

ومسايرة للظرف الراهن في الجزائر والتميز بوضع برامج كبيرة لدعم التنمية الإنسانية المستدامة وتطوير منظومة الإدارة، فإنه من واجب الدولة الحرص على:

- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وكذا الصفقات العمومية، وتعزيز الشفافية التامة.
- إقرار مبدأ حق المواطن في المعلومة.
- التركيز على مبدأ الفصل بين السلطات، ولا سيما استقلالية السلطة القضائية لأنها الحامي الفعلي لحقوق الإنسان.
- ترشيد الإنفاق العام وتخفيف الإجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة، وتعزيز اللامركزية.
- الاعتماد على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، وتفعيل آليات المساءلة الداخلية بإنشاء وحدات رقابية حكومية، والمساءلة الخارجية من خلال تعزيز المشاركة الشعبية، وتفعيل حركية المجتمع المدني وحرية الإعلام.

### المراجع المعتمدة:

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966

- 2-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر. 1966
- 3-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر. 2003
- 4-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لكيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عنهم في القانون 01/06.
- 6-محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004
- 7-محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط1، 2004.
- 8-سوزان روز-أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب والعواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر، عمان، 2003.
- 9-أمانى مسعود "التمكين" ، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، ص(3-38)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية العدد 22، السنة الثانية، أكتوبر 2006 .
- 10-محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.
- 11-مصطفى كامل ياسين، العوامل والآثار السياسية، ص(273-301). ورقة قدمت في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، حول: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004.
- 12-خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، ص(80-89) مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان. 2006

13- ثامر كامل محمد، إشكاليات الشرعية و المشاركة و حقوق الإنسان في الوطن العربي، ص(269-290)، حقوق الإنسان:الرؤى العالمية و الإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (41) ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، جويلية 2007.

PNUD: Programme du Nations Unies du Développement, Human - 14  
Development Report 1993, People's Participation.

Transparency International, The Global Corruption Report 2012. 15-

[www.Transparency.org](http://www.Transparency.org)

Nihal Jayawickrama, **The Impact of Corruption on Human Rights**, 16-  
United Nations Conference on : **Anti-corruption Measures, Good Governance  
and Human Rights**, Warsaw, 8-9 November 2006

Maina Kiai, **How Human Rights Principles and Approaches can Help -7 1  
in Fighting Corruption**, , United Nations Conference on : **Anti-corruption  
Measures, Good Governance and Human Rights**, Warsaw, 8-9 November 2006

1 أماني مسعود "التمكين" ، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، ص(3-38)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية العدد 22، السنة الثانية، أكتوبر 2006 .

2 أمين مكّي مدني -التنمية القائمة على حقوق الإنسان- الدليل العربي ، حقوق الإنسان والتنمية

[www.humanrights.org.arab](http://www.humanrights.org.arab)

3 انظر: ثامر كامل محمد، إشكاليات الشرعية و المشاركة و حقوق الإنسان في الوطن العربي، ص(269-290)، حقوق الإنسان:الرؤى العالمية  
و الإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (41) ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، جويلية 2007.

4 انظر: محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 69-70.

5 انظر:

UNDP, Human Development Report 1993, **people's Participation**. pp.64

[http:// 78.136.31-142/en/media/hdr-1993- ch 21. PDF](http://78.136.31-142/en/media/hdr-1993-ch21.pdf)

6 انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الحكم الرشيد، الشفافية والمساءلة

[www.pogar.org/](http://www.pogar.org/)

7 انظر: أمين مكّي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، مرجع سابق

8 انظر: محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي:حقوق الإنسان والتنمية،

[www.humanrights.org.arab](http://www.humanrights.org.arab)

9 انظر: الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط 2004، ص266

10 وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى " يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعا عقلا وضميرا،  
وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

11 انظر: أمين مكّي مدني،. التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، مرجع سابق.

12 المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.



<sup>13</sup> اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003. وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.  
<sup>14</sup> انظر:

Nihal Jayawickrama : **The Impact of Corruption on Human Rights**, Paper presented in United Nations Conference on : Anti-Corruption Measures, Good Governance and Human Rights, OHCHR,HR/POL/GG/SEM/2006/BP.1, Warsaw, 8-9 November 2006.  
: [http:// www. Ohchr. Org](http://www.Ohchr.Org)

<sup>15</sup> للاطلاع على هذا التعريف ومختلف التعاريف الأخرى للفساد ، انظر: سوزان-روز أكرمان، **الفساد والحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح**، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر ، عمان 2003، ص 122-123.  
<sup>16</sup> وقد حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مفهوم الفساد ضمن المادة الثانية منه، على انه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من ذات القانون، ويتعلق الأمر بجرائم منها على الخصوص: رشوة الموظفين العموميين، (المواد 25، 26، 27، 28)، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي(المادة 29)، جريمة الغدر(المادة 30)، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31)، استغلال النفوذ (المواد 32، 33، 34، 35)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات(المادة 36)، الإثراء غير الشرعي وتلقي الهدايا (المواد 37، 38)، التمويل الخفي للأحزاب (المادة 39)، الرشوة في القطاع الخاص (المواد 40، 41، 42، 43، 44). انظر: قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>17</sup> للاطلاع على مضمون هذه الدراسة انظر:

Nihal Jayawickrama : **The Impact of Corruption on Human Rights**, op.cit

<sup>18</sup> انظر في تفصيل ذلك:

Maina kiai, **How Human Rights Principles and Approaches can help in fighting corruption**. Work Paper presented in United nations conference on Anti-Corruption Measures, Good governance and Human rights. OHCHR,HR/POL/GG/SEM/2006/BP.2, op.cit.

<sup>19</sup> انظر: مصطفى كامل السيد، **العوامل و الآثار السياسية**، ص(273-301)، ورقة قدمت في الندوة الفكرية: **الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004.

Transparency International, **Global Corruption Report**

<sup>20</sup> انظر:

2012,

[http://www. Transparency . org/](http://www.Transparency.org/)

<sup>21</sup> انظر المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

<sup>22</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06/415 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عنهم في القانون 01/06.

<sup>23</sup> ويجب في هذا الصدد تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وذلك من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص. انظر: المواد 14، 15، 16 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>24</sup> أنظر: خالف عقيلة، الحماية الجنائية للتوظيف الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 84.

<sup>25</sup> انظر المواد: 26 ، 29 من القانون 01/06.

<sup>26</sup> انظر في تفصيل ذلك: خالف عقيلة ، المرجع السابق، ص 74.

<sup>27</sup> المادة 22 من المرسوم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، رقم 74 بتاريخ 2006/11/22